

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

تحتها فلا بأس به وهو أجود من وقوله ولعمري إلى آخره من كلام ابن رشد كذا نقله ابن عرفة في مختصره وقال فيه قبل ذلك الباجي يكره في الثانية سورة قبل سورة الأولى عياض لا خلاف في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة وسمع ابن القاسم فذكر السماع المذكور ثم قال ويكره تكرير السورة الأولى في الثانية وروى ابن حبيب يتمها ولو ذكرها في أولها وقراءتها في ثالثة أو رابعة وحسنها ابن عبد الحكم فيهما واختاره اللخمي لرواية ابن عبد الحكم جواز ثلاث سور في كل من الأوليين انتهى وقوله وقراءتها أي ويكره قراءتها فهو معطوف على قوله تكريره وإِ أَعْلَمُ وقال البرزلي المشهور عدم الكراهة قراءة سورة فوق السورة التي قرأها في الركعة الأولى وكراهة تكرار السورة في الركعة الثانية فمن قرأ في الركعة الأولى قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية سورة فوقها ولا يكررها وقيل يعيدها قال والصواب الأول لأن المشهور عدم كراهة فعل ذلك خلافا لابن حبيب والمشهور كراهة تكرير السورة انتهى قال في الشامل وهل الأفضل قراءة سورة بعد التي قرأ في الأولى وعليه الأكثر أو لا روايتان انتهى فرع قال الأقفهسي في قول الرسالة ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا هل يطول السجود الثاني كأول قال الجزولي لم أر فيه نصا انتهى فرع وقوله وثانية عن أولى هذا في الفرض وأما في النفل فقد قال في المدخل إنه إذا وجد الحلاوة فله أن يطول انظره في آداب المتعلم ص وجلوس أول ش قال ابن ناجي وهذه إحدى المسائل التي يستدل بها على فقه الإمام والثانية خطر فقه للإحرام والسلام والثالثة دخول المحراب بعد الإقامة ذكره عند قوله ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ص وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد ش ليس في كلامه رحمه إِ ما يدل على أن الفذ يقول ربنا ولك الحمد بعد سمع إِ لمن حمده كما صرح به الرسالة وغيره وإِ أَعْلَمُ ص وتسبيح بركوع وسجود ش تصويره واضح فائدة قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم روي عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار أنهما قالوا من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر إِ في ذلك أعاد الصلاة في الوقت وبعده وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب انتهى وقال ابن شعبان قال إِ تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم فحق على كل قائم إلى الصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وحمده انتهى ص وتأمين فذ مطلقا ش التأمين أن يقول آمين قال ابن الجواهر بالمد والقصر وفي معنى هذا اللفظ ثلاثة أقوال الأول أنه اسم من أسماء إِ تعالى قال ابن العربي في أحكامه ولم يصح نقله الثاني معناه اللهم استجب الثالث معناه كذلك يكون قال ابن العربي والأوسط أصح وأوسط فائدة قال ابن العربي في أحكامه هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا إِ بها وعن ابن عباس ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم

